King Saud University
Copyright © King Saud University

يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء بناء على انه يطهر بالدباغ عنده
في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو ح وم لا تجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة وقد مر ان
هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء
المهملة اى صفرتها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي ح واما عندهما فانه لا
يعيد شيئا ما لم يتحقق متى مات في الثوب كما في البئر والا اى وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكنها في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلوات
اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذي هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
او ما يقللها من مايع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح وعندهما يصلي تشبها ثم
يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة
على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل اذا
كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش حالا او مآلا على نفسه
او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس معه ما يستر عورته غيره فانه ينظر ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي س ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه
طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق
الرأس للمحرم بل يصلي به بلا خلاف وعند م وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز له
ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة
الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير
ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا
في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان
في حكم الصلوة وترك القيام والركوع والسجود ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف
وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان في الخلف نوع قصور ولكن مع
التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة الاصالة

فاستويا

فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة
يختص بها وقال في الاسرار من طرف محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا ثوب
طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه
في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار وقلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة فصار
العراء كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب
احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اى في قوله ان قول
محمد احسن اذ هو ضمن بسقوط خطاب الستر وتقديره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر
للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم انتفاء خطاب الستر للصلوة
بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على
النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما ان كان الربع طاهرا فلانه كالكل
في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب
للستر في الصلوة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر
وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر
بنص اخر وهو قوله وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط
حكم وجب بنص اخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال
في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين فيثبت ان الدليل
الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق الاشارة وان صلى عريانا لعدم الثوب
او لنجاسته فانه يصلي قاعدا بايماء يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهما انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن
انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من
البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك كيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض اذا امكنه وقال في
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اى على ما يرى
من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي
المذكورة في شرح الهداية وغيرها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما
في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى العاري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)